

8- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 82 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم شيخ مقدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمه الله فصل يجوز ان يكتني الرجل ان ظهرها يتتعاقبان عليه وان يكتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق اذا كان ذلك معلوما لانه يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه كالزمان. طيب - 00:00:01

الرحيم يقول الوالد رحمه الله يجوز ان يقتري اي ان يستأجر الرجل ان ظهرها يتتعاقبان عليه يركبه هذا تارة وهذا تارة ولكن هنا اما ان تكون الاجرة بينهما انصافا فهذا يركب - 00:00:24

وهذا يركب تارة بالتساوي واما اذا كانت الاجرة اذا كانت الاجرة غير متساوية فهذا يركب بقدر ما دفع وهذا يركب بقدر ما دفع فمثلا لو دفع احدهما ثلاثة ارباع الاجرة - 00:00:47

فيتركب هذا مثلا ساعة الأربع وهذا ربع ساعة كذا ولا لا؟ بحسب ما يدفع. قال وان يكتري الرجل عقبة. يركب في بعض الطريق اذا كان ذلك معلوما فلابد من البيان. فلو قال مثلا استأجرت منك هذا البعير لاركه عقبك - 00:01:06

يعني استأجره من صاحبه الفرق بين الصورتين انه في الصورة الاولى اكتريها دابة وفي الصورة الثانية اكتري دابة من مالكيها بحيث انه يتتعاقب التعاقب في الصورة الاولى بين المستأجرين والتعاقد في الصورة الثانية بين المستأجر وبين - 00:01:30

المالك قال اذا كان ذلك معلوما ومثل ذلك السيارة لو استأجر سيارة مثلا كل يوم بمئة ريال مدة شهر هذا يستعملها يوما والآخر يستعملها يوما. او هذا يستعملها ساعة وهذا يستعملها ساعة - 00:01:51

فلا حرج اذا كان ذلك معلوما قال لانه يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه كالزمان. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فان كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد مطلقا. وحمل على العادة. كالنقد في - 00:02:09

وان لم يكن فيه عادة اشترط بيان ما يركب. لانه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن. طيب قال فان كان في طريق فيه عادة في الركوب والنحوم جاز العقد مطلقا في عادة في الركوب والنزول يعني مواطن يركب وموطن ينزل جاز وحمل على العادة - 00:02:28

كالنقد في البيع يحمل على المعتاد وما كان اكثر رواجا في البلد وان لم يكن فيه عادة اشترط بيان ما يركب لانه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن. فمثلا لو اراد ان يركب هو ومعه متاع. فحينئذ بما جرى به العرف - 00:02:50

فان لم يكن فان كان متفاوتا فلا بد من البيان نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان اختلفا في الbadي منهما اقرع بينهما. تساويا في في الملك فقد احدهما بالقرعة - 00:03:14

كما في القسمة طيب لو استأجر اقترا رجالان ظهرتا سيارة او دابة واختلف من يبدأ كل واحد يقول انا الاول اذا اقول انا الاول هنا القاعدة استوي في الاستحقاق ولا ميزة لاحدهما على الاخر فيخرج المستحق المستحق بمن؟ بالقرآن - 00:03:29

بان قاعدة القرعة انه اذا اجتمع اثنان فاكثر وتساويا في استحقاق شيء ولا ميزة لاحدهما على الاخر فانه يخرج المستحق بالقرآن وفي قوله رحمه الله هنا يجوز ان يكتري الرجالان التمثيل بالرجلين على سبيل او ذكر الرجلين على سبيل المثال - 00:03:55

المرأتان كذلك وذكر العدد ايضا على سبيل التنفيذ فيجوز ان يكتري الثلاثة والاربعة فلو استأجر جماعة خمسة او عشرة سيارة. وكل واحد منهم يستعملها تارة على زمن معلوم فهذا جائز نعم - 00:04:18

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل اذا دخل حماما او قعد مع ملاح في سفينة فعليه اجرهما وان لم يعقد معه اجارة لان العرف جار
لان العوف جار بذلك فجري الشرط كنقد البلد - [00:04:42](#)

طيب هنا مسألة اذا دخل حماما والحمام والموضع المعد للاغتسال الحمام الموضع المعد للاغتسال وليس محل قضاء الحاجة يقول اذا
دخل حماما او قعد مع من لاح في سفينة فعليه اجرهما - [00:04:59](#)

وان لم يعقدا معه اجارة وهذا مبني على ضابط او قاعدة وهي ان كل من اعد نفسه لعمل معين فانه يستحق الاجرة ولو بلا عقد كل
من اعد نفسه لعمل يستحق الاجرة ولو بلا عقد - [00:05:20](#)

فمثلا لو ان انسانا وقف في الشارع وشارى الى سيارة اجرة ووقفت وركب لها وصل الى الموضع نزل قال اين الاجرة؟ قال لم اعقد
معك عقدا اذا جزاك الله خيرا - [00:05:41](#)

ايش يستحق ولا ما يستحق يستحق لانه اعد نفسه لهذا العمل. اما من لم يعد نفسه لهذا العمل فانه لا يستحق الا بعقد او او شرط. قال
المؤلف رحمه الله لان العرف جار بذلك. فجري الشرط كنقد البلد - [00:06:01](#)

ومثل ذلك ايضا ما يوجد في اسواق الخضار مثلا تجد مثلا انسان يشتري بضاعة فواكه او خضار فيأتي انسان معه عربة فيأخذها
ويوصلها الى سيارته فإذا وصف جزاكم الله خيرا - [00:06:22](#)

الله يجزاك خير ما قصرت يستحق الاجرة نعم لان هذا اعد نفسه في هذا العمل ما الذي اتنى ببلاد السوق سبيل وقف لا ويريد الاجر
الاجرة ولهاذا قال فجر مجرى الشرق كنقد البلد. والقاعدة ان المعروف عرفا كالمشروط لفظا. نعم - [00:06:38](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك ان دفع ثوبه الى خياط او قصار منتصبين منتصبين لذلك او مناد او رجل معروف بالبيع بالاجر
لبيبيعه فلهم اجر امثالهم لذلك. نعم. يعني لو انه اتنى معه قماش وذهب الى خياط وقال خط لي هذا الثوب - [00:07:03](#)

ولم يتتفقا على ايش؟ لم يعقد معه عقدا لما فصل الثوب اخذه ولم يعطه شيئا. قل هذا ما يجوز له اجرة ايش احسن الله اليك قال
رحمه الله واندفع كتابا الى رجل ليحمله الى صاحب له باجر - [00:07:26](#)

تحمله فوجد صاحبه غائبا فله الاجر للذهاب لانه فعل ما استأجره عليه وللهذا لانه باذنه تقديرنا اذ ليس سوى رده الا تضييعه وقد علم
انه لا يرضى تضييعه فتعين رده - [00:07:48](#)

طيب اذا استأجر اذا دفع كتابا الى رجل بان قال لشخص هذا كتاب او رسالة او امانة اوصلها الى فلان في مكة فذهب ليوصلها فلم
يتجده فحينئذ يقول المؤلف له الاجر الذهاب وهذا واضح - [00:08:04](#)

طيب الان هو لا يمكن ان يضع هذه الامانة او هذا الكتاب عند شخص لانه لا يثق باحد فله اجر الذهاب واجر الایاب اما اذا امكن ان
يضع هذا الكتاب عند شخص ممن يوثق به من اهله - [00:08:27](#)

او عبده او نحو ذلك فحينئذ يستحق الاجرة المتفق عليها ذهابا والعرف ايش فيما اذا رجع؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل
اذا اجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار لانه يمنع التصرف فيها او في بعضها فينقض عما شرطاه - [00:08:47](#)

وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت لذلك والثاني يثبت لانه يسير. طيب اذا اجره مدة اذا اجره مدة يعني اجر بيته او سيارته
مدة فتارة تكون المدة مما يلي العقد - [00:09:15](#)

وتارة تكون مدة مما لا يلي العقد فمثلا اليوم الثامن والعشرين الشهر يبدأ يوم الاربعاء اول ربيع فلو قال اجرتك بيتي اجرتك بيتي
لمدة السلام تبدأ من اول ربيع الاول - [00:09:34](#)

وقد حصل العقد يوم الثلاثاء اخر يوم من هنا المدة تلي العقد. يقول لم يجز شرط الخيار لانه لو شرط الخيار منعه من التصرف فيها
او في بعضها فينقض عما شرطاه - [00:09:58](#)

واما اذا كانت المدة واما اذا كانت المدة لا تلي العقد كما لو اجره مثلا في اول ربيع قال اجرتك بيتي على ان تبدأ الاجارة في
رجب او في شعبان - [00:10:21](#)

فحينئذ يجوز ان يشترط الخيار بشرط ان لي ان لي الخيار عندنا لي الخيار يعني في في المدة ما بين العقد المدة ما بين

العقد وابتداء مدة - 00:10:40

جارة اذن ما ذكره المؤلف وهو المذهب آ اذا كانت المدة العقد لا يجوز شرط الخيار لانه يمنعه من التصرف واما اذا كانت المدة لا تلي العقد فانه يجوز. وال الصحيح الجواز - 00:10:53

في الموضعين الجواز في الموضعين فإذا كانت المدة تلي العقد وشرد الخيار مدة عشرة ايام ثم اختار عدم الامضاع العشرة ايام التي مضت تقدر اجرتها اما ان تكون اجرة المثل او بالقسط مما اتفق عليه نعم - 00:11:14

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت لا تلي العقد ثبت فيها الخيار لانها بيع ثبت فيها الخياران لانها بيع ولا مانع من ثبوته فيها. وكذلك ان كانت على عمل في الذمة او على منفعة عين في الذمة. ثبت فيها بذلك - 00:11:39

قال رحمه الله باب ما يجوز فسخ الاجارة وما يوجبه وهي عقد لازم ليس لواحد منها فسخها لانها بيع طيب يقول رحمه الله باب ما يجوز فسخ الاجارة وما يوجبه - 00:11:58

يعني ما هي المسائل او الاحوال التي يجوز فيها الفسق والتي لا يجوز فيها الفسق ثم بين ان عقد الاجارة عقد لازم قال ليس لواحد منها فسخها لانها بيع فهي بيع منافع لان البيع نوعان ان ان يقع البيع على الرقبة والمنفعة - 00:12:16

وهذا هو البيض واو ان يقع على المنفعة دون الرقبة وهذا هو الاجارة طيب يترتب على انها عقد لازم؟ قال فاشبهد بيوع الاعيان على هذا لا يجوز فسخها عقد تجارة لا يجوز فسخها الا لسبب من الاسباب التي تأتي. قال الا ان يجد العين معينا - 00:12:36

سيملک الفسق بها لا يملك الفحص به وله الفسخ بما يحدث من العيب وبهذا فارق الاجارة البيع والايجار يتفقان في جواز الفسخ اذا وجد العين معينا فمثلا لو باعه سيارة ثم تبين ان فيها عيما - 00:12:59

فله الفسخ لو اجره سيارة ثم تبين ان فيها عيما له الفسخ اما اذا كان العيب حادثا فلا يملك الفسخ في البيع ويملكه في الاجارة مثال ذلك اجره بيته ثم بعد مدة تهدم - 00:13:26

جدار او حائط او سقف فليس له ايش؟ الفسخ لان البيع هنا حدث تحت ملك المشتري اما بالنسبة للاجارة فلو استأجر منه بيته وانهم حائط او سقف فانه يملك الفسخ - 00:13:48

والفرق بينهما بينه المؤلف قال لان المنافع يعني في عقد الاجارة لا يحصل قبضها الا بالاستيفاء المنافع في الاجارة تستوفى شيئا فشيئا مستوفى شيئا فشيئا. فمع التلف لا يمكن استيفاء - 00:14:11

ايش المنفعة وبهذا فارقت الاجارة البيع؟ اذا اذا وجد العين معينا ملك الفسخ في البيع وش بعد؟ ها؟ والايغار واما اذا كان العيب حادثا فيملك الفسخ في الاجارة دون البيع. والفرق بينهما ان العيب - 00:14:29

اذا اذا حدث في العيب اه في البيع فهو حدث على ملك من المشتري فالبائع سلم المشتري العين سلية سلم العين سلية. واما في الاجارة سيملک الفسق لان المنافع تستوفى شيئا فشيئا - 00:14:53

فهي لا تستوفى دفعه واحدة وانما تستوفى شيئا فشيئا. فالمستقبل فالشيء المستقبل الى الان لم يستوفي. فاذا تبين ان فيه ان فيها عيما يمنع فحينئذ يملك الفسخ. نعم ما يملك الرد - 00:15:14

اذا قبل هذه السنة اقالة لكن باختياره يعني مثلا باعه سيارة ثم جاء بعد شهر وقال الله السيارة حصل فيها كذا وكذا. اريد ان اردها ما يملك يقول انا سلمتك السيارة ايش - 00:15:40

سلية احسن الله اليك. قال رحمه الله الا ان يجد العين معينا فيملك الفسخ به وله الفسخ بما يحدث من العيب. لان المنافع لا يحسن قبضها الا بالاستيفاء. فهي كالملك يتعصب - 00:15:57

قبل قبضه فان بادر المكري الى ازالة العيب من غير ضرر يلحق المستأجر كدار تشمعت فاصلحها فلا خيار للمستأجر لعدم الضرر. طيب فان بادر المكري يعني المؤجر الى ازالة العيب - 00:16:14

فمثلا لو انه استأجر منه بيته ثم بعد ان استأجره حصل الكهرباء فيها مشكلة او التماس او نحو ذلك حيث انها مثلا آتحترق الاجهزه او فيها خطر قال نريد الفسق - 00:16:31

فقال انا اصلاح الكهرباء فاتى مثلا بكهربائي واعاد اصلاح البيت او السباكة حصل فيها تهريب حيث انها تؤثر على البيت. فقال نريد الفسخ او تتصدع جدار او سقط فقال انا اعيد البناء - [00:16:49](#)

فازال المكري الذي هو المؤجر العيب من غير ضرر يلحق مستأجر فلا خيار له لان المستأجر اراد الفسخ لضرر وزال الظرر والحكم يدور مع علته وجودا وعندما قال والا يعني والا - [00:17:07](#)

يزل الظرر فله الفسخ نعم بسبب ماذا نقصت ان كانت بسبب من المستأجر ما له الخيار؟ اما اذا كانت بسبب بسبب يعني فيها عيب يملك الفسق. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:17:28](#)

وان سكنها مع عيبيها فعليه الاجر. علم او لم يعلم. لانه استوفى جميع المعقود عليه معينا مع علمه به. فلزمته البدل. طيب وان سكنها مع عيبيها. يعني سكن البيت او الدار مع عيبيها فعليه الاجر. يعني اجرة - [00:18:04](#)

علم بالعيوب او لم يعلم بانه استوفى جميع المعقود عليه معينا مع علمه. لكن في هذه الحال لا يستحق اجر الاجرة كاملة اذا كان فيها عيب وانما وانما يسقط منه ما يقابل - [00:18:22](#)

العيوب قال كلمة المبتع المعيوب اذا رضياب احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان العقد على موصوف في الذمة فرد فرد بعيوب لم ينفسخ العقد ويطالع ويطالع ببدلته فان تعذر بدنده فله الفسخ لتعذر المعقود عليه. كما لو وجد بالسلم عيوبا فرده - [00:18:39](#)

طيب اذا كان العقد على موصوف العقد بالايقارة وكذلك بالبيع اما ان يقع على معين واما ان يقع على موصوف في الذمة المعين كما لو قال اجرتك بيتي هذا اجرتك بيتي هذا - [00:19:05](#)

والموصوف في الذمة ان يقول اجرتك مثلا شقة صفتها كذا وكذا مثاله مثلا بنى عمارة او برجا سكنيا فيه خمس مئة شقة يمكن تصير خمس مئة شقة في خمس مئة شقة - [00:19:25](#)

فقال اجرتك شقة من هذه العمارة فسلمه واحدة ثم تبين ان هذه الشقة فيها عيب فيها عيب فما الحكم؟ يقول لا ينفسخ العقد لماذا؟ لانه لم يعقد على عين الشقة وانما عقد على موصوف - [00:19:46](#)

فعليه ان يبدل هذه الشقة بشقة اخرى ولهذا قال لم ينفسخ العقد ويطالع ويطالع ببدلته فان تعذر البديل كما لو قدر انه واجله شقة وتعذر البدين لكون العمارة قد استأجرت - [00:20:06](#)

ما في مجال فحينئذ قل له الفسخ استأجر مثل هذه الشقة وووجد فيه عيوبا قال ابدل الشقة هذى. هذى الشقة فيها عيوب سباكة او كهرباء او نحو ذلك انا اريد الانتقال هي شقة اخرى - [00:20:27](#)

شغل العمارة الان امتلأت لا يمكن فيقول اذا لي حق بتعذر المعقود عليه كما لو وجد بالسلم كما لو وجد بالسلم عيوبا فرده. نعم ثم بين ما هو العيب الذي يرد به المبتع نعم - [00:20:42](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ولعب ما تنقص به المنفعة كانهدم حائط الدار وتعييه وانقطاع ماء ماء بئرها او تغيره وانقطاع ماء الارض او نقصه وتعثرها وتعذرها وتعذر الظهر - [00:21:04](#)

المشي وعرجه الفاحش ورفضه وكونه عضو او جموحا وضعف بصر الاجير في الخدمة ومرضه طيب العيب هنا قال ما تنقص به المنفعة ما تنقص به المنفعة بحيث انه لا يتمكن من استيفاء المنفعة كاملا - [00:21:22](#)

في نقص مثل ضعف الماء استأجر بيتا الماء ضعيف جدا او يتوقف كثيرا او تنطفى الكهرباء ليس يعني ليس بسبب هذا العام ولكن بسبب ان مثل عداد اه لا يتحمل - [00:21:40](#)

هذا عيب ليس بعيوبا عيب. اذا العيب ما تنقص به المنفعة. قال كالنهداء كانهدم حائط الدار وتعييه انقطاع ماء بئرها او تغيره. يعني لو كانت البيت فيه بئر وغار الماء - [00:22:04](#)

او تغير كله املاح وانقطاع ماء الارض لو استأجر ارضا فيها بئر وانقطاع الماء او نقص وتعذر الظهر في المشي. يعني استأجر منه مثلا جملا وصار يتعذر في المشي او سيارة وصارت لا تتمشي - [00:22:20](#)

ضعف فيها قال وعرجه الفاحش يعني الدابة وربطه يمشي يربط وكونه عضو او جموحا وضعف بصر الاجير في الخدمة ومرضه

استعجل مثلاً شخصاً يعمل عنده فضعف بصره. هذا فيه ضعف ما يشوف - [00:22:43](#)
يودوها في هذه الحال يثبت قال وما ومارضه بحيث يقعده المرض عن القيام بالخدمة - [00:23:08](#)